

الذخيرة

كراء سنة فإن امتنع أسلمها بحرثها فإن استحق بعد الزراعة فله الأجرة وكراء الأرض فرع في الكتاب إذا أفلس المكتري أو مات بعد الزرع أو قبل النقد فربها أحق بالزرع في الفليس دون الموت وفي الدار أحق بالسكنى إن لم يسكن وإن فليس الجمال فالمكتري أحق بالإبل حتى يتم حمله إلا أن يضمن الغرماء الحملة تنزيلا للمنافع في جميع هذه الصور منزلة السعل في التفليس وقال غيره لا يضمنوا إذا كان الكراء غير مضمون لأن الحملالة بالمعين لا تجوز وجوزه ابن القاسم لضرورة الفليس قال صاحب التنبيهات قيل الخلاق في المعين وأما المضمون لا خلاف فيه وقيل إنما الخلاق في المضمون للاختلاف هل هو أحق به وأما المضمون فلا يخفف أنه أحق به قال ابن يونس وقيل هو أحق بالزرع في الفليس والموت جعل لأرضه منزلة يده وفي الكتاب إذا فليس المكتري فالجمال أولى بالمتاع حتى يقبض كراءه ويكري الغرماء الإبل في مثل كرائه وجميع الصناعات أحق بما في أيديهم في الموت والفليس فرع في الكتاب أبتاع عبدا واكتري راحلة بعينها في صفقة جاز إن لم يشترط خلف الراحلة إن هلكت وإلا امتنع إلا أن يكون الكراء مضمون قال ابن يونس يفسخ الكراء بموت المعينة وليس كراءية الغنم المعينة لا يجوز إلا بشرط الخلف لأنها مستأجر عليها والدابة هاهنا كالراعي لا يجوز اشتراط